أولا: تعريف الخطبة.

في هذه النقطة سنوضح المقصود بالخطبة، أنواعها وشروطها وفقا لما هو أت ذكره.

1- المقصود بالخطبة.

- لغة: مصدر الفعل خطب، يقال خطب فلان فلانة أي طلبها للزواج، كما يقال إنها مأخوذة من الخطب وهو الشأن، وقيل إنها من الخطاب لأنها نوع من المخاطبة تجري من جانب الرجل ومن جانب المرأة.

- فقها: يعرفها الفقهاء المحدثين على أنها طلب التزوج بامرأة معينة خالية من الموانع الشرعية.

- قانونا: عرفتها المادة 05 من قانون الأسرة على انها وعد بالزواج.

2- أنواع الخطبة.

لم تذكر أنواعها في التشريع الجزائري لكن بالرجوع لأحكام الفقه الإسلامي نجدها تنقسم إلى نوعين:

أ- الخطبة التصريحية.

هي إظهار الرغبة في التزوج بامرأة بطريقة مباشرة، كأن يقول الخاطب لمن يود خطبتها:" أريد أن أتزوجك" أو يقول لوليها:" أطلب يد ابنتك للزواج". إلى غير ذلك من الجمل الصريحة التي إذا قيلت أو تلفظ بها لا يراد منها غير طلب الزواج.

ب- الخطبة بالتعريض.

التعريض بالخطبة خلاف التصريح فهو عبارة عن تلميح، والتعريض معناه طلب الزواج بلفظ أو ألفاظ لم توضع له حقيقة ولا مجازا، لكن هذه الألفاظ قد تحتمل الخطبة وتحتمل غيرها، فهو كلام يحتمل أكثر من معنى. مثال ذلك: " أنت خلوقة، أنت صالحة، وددت لو يسر الله لي امرأة صالحة..."

جـ-الفائدة من التفرقة بين التصريح والتعريض بالخطبة.

تكمن الفائدة في التفرقة بين التصريح والتعريض بالخطبة في مدى جواز خطبة المعتدة ويمكن التفصيل في هذه المسألة على النحو التالي:

- المعتدة لا يجوز التصريح بخطبتها مطلقا.
- أما بالنسبة للتعريض فهنا لا بد من التفرقة بين ثلاث حالات:

-الحالة الأولى: هي حالة المعتدة من وفاة، هنا يجوز خطبتها تعريضا باتفاق الفقهاء ودليلهم قوله تعالى:" ولاَ جُنَاحَ عَلَيْكُم فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِن خِطْبَةِ النِّسَاءِ"، لأن التي تسبقها متعلقة بالمتوفى عنها زوجها.

- الحالة الثانية: حالة المعتدة من طلاق رجعي، لا يجوز التعريض بخطبتها لأن الزوجية لا زالت قائمة ما دام أن الطلاق رجعيا هنا يمكن للزوج مراجعتها، وحقوقها كزوجة لا زالت قائمة وحقوقه كزوج كذلك فلو مثلا مات أحدهما وهي لازالت في العدة جاز التوارث بينهما.

- الحالة الثالثة: حالة المعتدة من طلاق بائن: بالنسبة لهذه الحالة هناك اختلاف فقهي:

*الحنفية يذهبون لتحريم التعريض بخطبة المعتدة من الطلاق البائن سواء كانت البينونة صغرى أم كبرى أما الآية التي تجيز التعريض فذهبوا لأنها خاصة بالمعتدة من وفاة.

*الجمهور يرى جواز التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى قياسا على المعتدة من وفاة. أما فيما يخص البينونة الصغرى فلا يجوز ذلك لأن المطلق يبقى له حق ارجاع زوجته أثناء العدة.

3-شروط الخطبة.

لم ترد هذه الشروط في قانون الاسرة الجزائري ويتم الرجوع فيها لتفصيلات الفقه الإسلامي الذين قسموها إلى:

أ- الشروط الواجبة.

وهي شروط لا بد من تحققها إذ لا تصح الخطبة من دونها وهي:

- أن تكون المخطوبة خالية من الموانع الشرعية: بمعنى أن تكون ممن تحل شرعا للخاطب، لأن الخطبة من مقدمات الزواج، لهذا لا بد ان تكون المخطوبة خالية من الموانع الشرعية وسائر المحرمات المؤبدة المنصوص عليها المنصوص عليها في المواد 24 من قانون الأسرة.
- ألا تكون المخطوبة من المحرمات المؤقتة كمن هي في عصمة رجل آخر أو معتدة من طلاق، وهذا ما جاء في المادة 30 من قانون الأسرة.
- ألا تكون الفتاة مخطوبة للغير: بمعنى ألا تكون هناك خطبة شرعية، لأن في ذلك اعتدا على حقوق الخاطب الأول لقوله صلى الله عليه وسلم:" لا يبيع أحدكم على بيع أخيه لا يخطب على خطبة أخيه حتى تترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب".

ب- الشروط المستحبة في المخطوبة:

هي شروط مستحسنة يستحب لمن يريد الزواج أن يراعيها عند خطبة الفتاة لكن عند إهمالها أو عدم مراعاتها أو عدم تحققها فإن ذلك لا يؤثر على صحة الخطبة وتتمثل في:

- أن تكون المخطوبة من غير قريبات الخاطب لأن التزوج بالقريبة يضعف النسل لقوله صلى الله عليه وسلم:" اغتربوا لا تضووا" وقد روي عن عمر بن الخطاب انه قال لابن السائب " قد ضويتم فانكحوا الغرائب".
- أن تكون المخطوبة بكرا ولودا: لقوله صلى الله عليه وسلم لجابر بن عبد الله رضي الله عنه:" هل تزوجت بكرا أو ثيبا؟" قال: " ثيبا" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك" وفي رواية أخرى: " تضاحكها وتضاحكك".

  وقوله أيضا: " تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة".
- أن تكون المخطوبة ذات خلق ودين: لقوله صلى الله عليه وسلم:" تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها فاظفر بذات الدين ثربت يداك".